جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:

ساعد سعود نوال

إشراف الدكتور:

مقيرش محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور

﴿مقيرش محمد﴾

لتفضله بالإشراف على هذا العمل ومساعدته لي

بتقديمه جملة من الملاحظات و التوجيهات

القيمة التي لها الأثر البالغ في إنجاز هذه

المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية

الحقوق بجامعة المسيلة

مقدمة

مقدمة

كانت الدولة في العصور الماضية تعتبر ملكا خاصا للملك الحاكم حيث كان الملوك والأمراء ينفردون بتصريف شؤونها العامة وبالأخص شؤون السياسة الخارجية، ويجمعون في أيديهم ما يتصل بالسلم والحرب، وكان الملك في مملكته والأمير في إمارته هو السلطة العليا ذات السيادة اسميا وفعليا. وبذلك كانت السياسة والدبلوماسية ممتزجتين امتزاجا كليا وكانت المفاوضات في مختلف الشؤون الخارجية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأشخاص الحكام، وكذا العلاقات الشخصية بين هؤلاء الحكام وصلات القرابة التي كانت تربط الأسر الحاكمة في مختلف الدول التي تهيء في الظروف المناسبة فرصا للتحدث في كثير من المسائل الحساسة، التي كانت الحكومات تحجم عن التعرض لها في المراسلات أو المحادثات الرسمية.

وباتساع نطاق العلاقات الدولية وزيادة المشاكل السياسية والاقتصادية التي أصبح يتعين مواجهتها وحلها، الشيء الذي أدى إلى وجود تنظيم خاص يضطلع بشؤون السياسة الخارجية للدولة ويكفل بصفة دائمة الإشراف عليها وإدارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول.

ويقوم على رأس هذا التنظيم رئيس الدولة، فهو بوصفه هذا رمز للسلطة العامة في دولته وممثلها الأصيل في المحيط الدولي وإليه الفصل في تصريف شؤونها وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى.

ولما كان رئيس الدولة لا يمكنه عملا أن يضطلع بنفسه بكافة مهام دولته فقد جرت الدول من قديم على توزيع المهام على إدارات كبرى يتولى أمرها نيابة عن رئيس الدولة أشخاص يتمتعون بثقة ويحملون لقب وزراء.

حيث من هؤلاء الأشخاص من يتناول مهمة إدارة علاقات الدولة بغيرها من الدول ويعرف بوزير الخارجية، وهو كذلك الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية لبلاده، كما أنه الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية وبالتالي فهو همزة الوصل بين دولته والدول الأجنبية ووزير الخارجية أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عمليا بإدارة العلاقات الخارجية، فالبرغم من السلطات التي قد يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدولة فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على وزارة الخارجية ووزيرها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأجهزة المركزية التي تعمل على إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؟

آثرنا أن نعتمد في هذا البحث على المنهج التاريخي لمعرفة مكانة رئيس الدولة من خلال كونه: أعلى سلطة في البلاد على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي المسؤول الأول عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة، حيث يمثل الدولة داخليا وفق التشريعات الوطنية المنصوص عليها كما يمثل الدولة في الخارج وفق القانون الدولي ووزير الخارجية.

كما استعملنا المنهج الوصفي التحليلي للواقع النظري والتطبيقي للدور الفعال والمحوري للأجهزة المركزية في إدارة السياسة الداخلية والخارجية وتوزيعها للمهام الخارجية للمسؤولين المعنيين في إدارته، واستعملنا أيضا المنهج الاستقرائي الذي يتمثل في جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع القانونية وترتيبها حسب أهميتها وصلتها المباشرة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى أن يكون البحث مكون من مقدمة وفصلين وتأتي الخاتمة.

الفصل الأول: يتضمن الأجهزة المركزية للشؤون الداخلية.

الفصل الثاني: يتضمن الحصانات والامتيازات للأجهزة الداخلية.

ثم تأتي الخاتمة وفيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وحوصلة شاملة لهذا البحث.

الفصل الأول

الأجهزة المركزية

للشؤون الخارجية

من غير الممكن عملا أن يقوم الشخص الاعتباري بأي تصرف قانوني ما لم يقم شخص طبيعي معين بتمثيله وفقا لقواعد قانونية، وهو يقوم بهذا العمل فإنما يقوم به للشخص الاعتباري وحده دون غيره، فقد اهتم القانون الدولي العام بتحديد المختصين بتمثيل الدولة في المجال الدولي بين أفرادها الذين يقومون بإدارة شؤونها إلا أن القوانين الداخلية لكل دولة هي التي تهتم بتحديد المختصين بتمثيلها في إطار نظامها القانوني الداخلي مع بيان نطاق وحدود الاختصاص التمثيلي لكل منهم.[1]

فقد كانت القوانين القديمة وفي المراحل الأولى لنشأة القانون الدولي العام أن رئيس الدولة هو المختص الوحيد بتمثيلها في كافة شؤونها الدولية، ومن الجائز له أن يفوض غيره في تمثيلها وفي حدود ما يصدر له من تفويض، أما في الوقت الحالي فإن العمل على التمثيل الخارجي وفي مواجهة أي من أشخاص القانون الدولي الآخرين لهم رئيس الدولة بالدرجة الأولى ويليه وزير الخارجية.

[1] محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 32.

المبحث الأول: رئيس الدولة

رئيس الدولة، هو رأس السلطة العامة في دولته، ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها. لكن يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدولين.[1]

ويتفق المركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقا للقوانين الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي، فهي الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسطلة وبحق تقريرها.

وتقتضي قواعد القانون الدولي بإسناد إدارة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها. وتتحمل الأخيرة بكافة[2] النتائج التي تترتب على هذه الإدارة أو على هذه الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها، فرئيس الدولة ليس بحاجة إلى تصريح خاص أو خطابات اعتماد لممارسة حقوقه كرئيس للدولة.

ورئيس الدولة فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية[3] ويلعب في معظم الدول دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، وتقوم الدساتير المختلفة بتحديد السلطة التي يتمتع بها، وقد قامت النظم الدستورية الحديثة بتقييد سلطاته وقاسمته السلطات التشريعية فيها. وقد يترك

[1] علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، الطبعة الثانية، ص 17.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلين، دار النهضة العربية، 1963، ص 32.

[3] عائشة راتب، المرجع نفسه، ص 32

لهذه السلطة الأخيرة حق تقرير إعلان الحرب وتحديد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الخارجية كما تحدد شخصية ومصالح رئيس الدولة والظروف المحيطة به.[1]

أما في المجال الخارجي وبالتحديد بالشؤون الخارجية أو المجال الدبلوماسي فرئيس الدولة يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها،وفي سبيل ذلك نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 3/77[2] على أنه "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويواجهها".

وتدخل في ذلك أعمال الإعداد والقيادة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة وكلها من اختصاص رئيس الدولة كونه مجسد وحدة الأمة وسيادتها.

كما يمكن استنباط الأمور المتعلقة بالشؤون الخارجية من خلال المواد 26- 27- 28 من الدستور لسنة 1996 التي تؤكد أنها تعمل على تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وتتضامن مع الشعوب، وهذا في إطار التزامها الدولي.

أما في المجال الدبلوماسي فقد نصت المادة 78 فقرة أخيرة "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم". حيث يتسلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم فالمبعوثين والسفراء يمارسون مهامها باسم الدولة تحت إشراف وتوجيه رئيس الدولة، وقد يشترك في ذلك وزارة الخارجية وهذا حسب المرسوم

[1] شفيق عبد الرزاق السامراني، الدبلوماسية، طرابلس، ص 160.

[2] المواد 28/27/26 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي يعهد لها تنفيذ السياسة الخارجية للأمة.[1]

المطلب الأول: الاعتراف برئيس الدولة

عبر التاريخ الإنساني عرفت البشرية أنواعا متعددة لمفهوم رئيس الدولة، حيث كان رئيس القبيلة وشيخها يمثل قمة هرم السلطة في عشيرته وقبيلته حينما لم تكن هناك دولة بالمفهوم الحديث، فكانت بيه مطلق السلطات ويتخذ القرارات المناسبة بمشاورة زعماء القوم في عشيرته، وفي العصر الحديث يعرف رئيس الدولة بأنه رمز السلطة العامة في دولته فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج.

وعليه، فرئيس الدولة هو رأس السلطة العامة في دولته ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته ما وفي علاقتها بالدول الأخرى وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة وقوانينها، لأن رئيس الدولة يتمتع بالسلطة العليا بكامل مظاهر أيا كانت صفته سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيسا منتخبا.

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدولة الأجنبية رسميا بذلك.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية.

سواء تولى هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري.

وجرى العرف أن يكون الإخطار متضمنا الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل. مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها موقفا مماثلا، فإذا استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة فإنها تبعث بردها متضمنا التهاني والتمنيات الطيبة للرئيس الجديد، حيث تظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص في حالة ما إذا تولى الرئيس الجديد الحكم إثر حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق وترتب عليه تغير نظام الحكم أو شكل الحكم ذاته.

فالاعتراف من جانب الدولة الأجنبية بنظام الحكم الجديد أو بالحكومة الجديدة يصبح ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير نظام الحكم فيها والجاري عليه العمل أن تطلب هذه الدولة رسميا إلى كل الدول الأجنبية الاعتراف بنظامها الجديد ورئيسها الذي يمثلها، وتعتبر الاستجابة لهذا الطلب شرطا أساسيا لاستمرار العلاقات الدولية بين الطرفين، بحيث إذا امتنعت أو رفضت إحدى الدول الاعتراف بنظام الحكم الجديد ترتب على ذلك قطع العلاقات أو توقفها بين الطرفين، لحين صدور الاعتراف من إحداهما أ, تغير الأوضاع في الأخرى.

صور الاعتراف برئيس الدولة

لا يشترط في الاعتراف برئيس الدولة أو بنظام الحكم الجديد أن يتم في صورة معينة أو أن يكون صريحا في وثيقة أو تبليغ دبلوماسي ولذا يجوز أن يحصل الاعتراف بطريق ضمني. أما الاعتراف العلني فهو اعتراف قانوني وكامل يتم استنادا إلى طلب وإجابة صريحة عنه فالسكوت هنا لا يعد بيانا، وهذا الاعتراف يتم بصورة فردية ويصدر عن السلطة المختصة دستوريا في الدولة المعترفة أو بصورة جماعية كأن تقرر مجموعة من الدولة الاعتراف برئيس[1] الدولة الجديد أو بنظام الحكم الجديد أو بدولة جديدة كما حدث الاعتراف بليبيا الصادر عام 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما الاعتراف الضمني وهو اعتراف فعلي يتم عن طريق التعامل مع الحكومة الجديدة فتدخل الدول معها في علاقات سياسية من دون أن يسبق هذه التصرفات اعتراف بها. ولكن الصورة الشائعة للاعتراف برئيس الدول أو بنظام الحكم الجديد هي أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تغير نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى الرئيس الجديد.[2] وعليه استقر العمل الدولي منذ زمن بعيد على أن رئيس الدولة – مهما يكن وصفه ولقبه– هو العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي والقاعدة العرفية الدولية التي قررت هذا المبدأ العام قاعدة ثابتة مجمع عليها في الفقه والقضاء الدوليين، وقد ظهرت هذه القاعدة واستقرت منذ نشأة الدولة واستقرارها، وقيام الرئيس فيها بتشخيصها تشخيصا كاملا في الدائرتين الداخلية والخارجية

[1] www.wata.cc.forums.showthread 16 :25. 2016/08/28

[2] حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 27.

معا، وتستتبع هذه القاعدة أن تقوم كل دولة بإبلاغ سائر الدول الأخرى رسميا باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه وكافة التغيرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة، وذلك توطئة لاعتراف الدول الأخرى به، ويهدف الإبلاغ والاعتراف في هذه الحالة إلى غرض ظاهر وهو إنباء الدول وإعلامها بشخص العضو الأعلى للدولة، وليس لهذين الإجراءين أي أثر خلاف ذلك في الدوائر الدولية، وغنى عن البيان، أن هذين الإجراءين بوصفها من الأعمال الدولية لا تأثير لهما في الدائرة الداخلية، ولا يقيدان الأوضاع الدستورية في الدولة بأي قيد، ويترتب على ذلك، أن تحتفظ الدولة بحريتها كاملة في إحداث التغييرات الدستورية التي تتراءى لها، سواء أكانت هذه التغييرات متعلقة بالنظم الدستورية أم بشخص رئيس الدولة أم بألقابه، على أن تقوم بإبلاغ الدول بالتغيرات المتعلقة بذلك.[1]

ولا يجوز للدول الأخرى- كقاعدة عامة- الامتناع عن الاعتراف برئيس الدولة، لأن الامتناع يعد في هذه الحالة تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، كما لا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ على رئيس الدولة.

ويبدو أن العوامل السياسية تلعب دورا مهما في هذا الشأن وتحمل الدول على تقدير الموقف على أساس الواقع والحكمة، فتسارع بالاعتراف أو تتباطأ في إبدائه على أساس تقديمها للملابسات والأوضاع.[2]

---

[1] شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007. ص 21.

[2] شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، المرجع نفسه، ص22.

وقد جرى العرف، كذلك على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد، تخطر الدول الأجنبية رسميا بذلك، ويكون هذا الإخطار عادة متضمنا الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل، مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفا مماثلا، فإذا استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة، فإنها تبعث بردها متضمنا التمنيات الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصداقة السابقة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

ويثير الاعتراف برئيس الدولة عدد من الصعوبات في بعض الحالات، منها:

1- إذا جاء رئيس الدولة إلى منصبه عقب انقلاب أو ثورة، وكذلك في حالة تعدد المطالبين برئاسة الدولة وتنازعهم فيما بينهم على توليها تنازعا قد يصل في بعض الأحيان إلى قيام الحرب الأهلية في الدولة، فهنا تتصرف الدول عادة في مثل هذه الحالات على أساس سياسي بحت، فتعترف بهذا الرئيس أو تتمنع عن الاعتراف به، على أساس مصالحها، ووفقا لتقديرها الخاص للموقف أو على أساس اتفاقها مع غيرها من الدول على اتخاذ موقف معين، ويلاحظ أن المبدأ العام في هذا الشأن هو الذي يقرر أن رئيس الدولة هو من استقرت بيده السلطة الفعلية فيها.

2- حالة الشخص الذي يباشر اختصاصات رئيس الدولة من على إقليم دولة أجنبية حصل فيها على لجوء سياسي نظرا لظروف الحرب التي تعيشها دولته، حيث تثور صعوبات حول الاعتراف به كرئيس للدولة.

فبالرغم من الاختلافات التي تحيط بمنصب رئيس الدولة، أن القانون الدولي يتطلب في المسائل التي تؤثر على تعاملهم الفعلي، أن يتم التعامل مع رؤساء الدول المستقلة ذات السيادة بطريقة واحدة، ومثل هذه الاختلافات بين فئات رؤساء الدول بنظام المراسم أكثر منها بأحكام القانون الدولي، ويمكن القول بأن هذه المسائل، ما شابهها مثل طريقة تعيين أو اختيار رئيس الدولة وشكل الدولة من ملكية أو جمهورية أو إمارة أو سلطنة تعد من المسائل التي لا تهم القانون الدولي العام ولا العلاقات الدبلوماسية بالأساس، بل تعد من الأمور التي تدخل في الاختصاص أو السلطان الداخلي لكل دولة، ذلك لأن ما يهم القانون الدولي العام هو وجود رئيس أعلى للدولة، ولكن لا يهتم القانون الدولي بالشخص الذي يشغل هذا المنصب ويباشر اختصاصاته وذلك لأن هذا الشخص يمكن أن يتغير ويخلفه غيره دون أن يمس ذلك صميم الجهاز الأعلى للدولة في العلاقات الدولية واختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الدولية يحددها القانون الدستوري لكل دولة لا يحفل القانون الدولي العام بها، ليس من صلاحياته، أن يقوم بتحديد هذه الاختصاصات بل يحيل بصددها على القانون الداخلي لكل دولة.

المطلب الثاني: اختصاص رئيس الدولة

رئيس الدولة له سلطات واسعة[1] في ميدان العلاقات الدولية في ميدان العلاقات الدولية، حيث يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان قديما حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الخارجية والداخلية على حد سواء، وبالتالي كانت الشؤون الخارجية في الماضي قائمة على أسس من القرابة

[1] عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 584.

والمجاملة والمصاهرة بينهم، فكان للملوك السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامهم من جانبهم.

إلا أن الأمور في الوقت الحاضر تغيرت، فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دورا بسيطا في ممارسته العلاقات الخارجية وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية، ولا يتصرف على الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها، وقد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها، وبذلك أصبح مقيدا بقوانين تلزمه على إتباعها.

ففي الجزائر، وحسب دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية له حق تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، حسب ما نصت عليه المادة 78 من الدستور، كما اعتبر نفس الدستور، بأن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، مما يعطيه الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كمعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمتعلقة بالحدود والمعاهدات[1] الخاصة بقانون الأشخاص كما ورد في المادة 131 من دستور الجزائر ومهما يكمن من أمر، فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين، فهو في

[1] عبد العزيز سرحان ، المرجع نفسه. ص 585.

الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات:

1- يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو كقاعدة عامة، الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

2- يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.

3- إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة.

4- يعلن الحرب ويوقع الصلح.

5- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة.

6- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية[1] بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

7- توجيه السياسة الخارجية.

8- تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعنيين في الخارج.

9- استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء مهامهم.

10- الاطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها.

11- الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية.

[1] شفيق عبد الرزاق السامراني، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، 2002، ص 162.

12- القيام بمهمة التحكيم بين دولتين أجنبيتين.

13- القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات معها.

14- حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات أو ما يسمى بدبلوماسية القمة.

15- إعلان الحرب والسلم والمشاركة في حل النزاعات[1] الدولية عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوقيف.

ويعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات ولكن أهلية بمباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة.

المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة الدبلوماسية الأول لدولته من حيث أنه ممثلها في العلاقات الدولية، فهو أعلى شخصية في الدولة سواء كان عاهلا أو إمبراطورا أو ملكا أو أميرا... إلخ أو كان رئيس جمهورية. ويستوي في هذه الصفة التمثيلية جميع رؤساء الدول مهما اختلفت أشكالها، واختلفت اختصاصات رئيس الدولة في دساتيرها،[2] بصفته أسمى سلطة في جهاز الدولة، ونظرا إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والدولي، حظي رئيس الدولة بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري.

[1] لبابة عاشور، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، ص 81

[2] زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 2002، ص 84.

إن رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك، فهو لا يعدو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته.

وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له، يلعب دورا بارزا على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي.

كما أن رئيس الدولة هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي اعتماد الدول الأجنبية لدى دولته، ويقوم بتوقيع المعاهدات وإبرامها وضمان علاقات الدولة مع غيرها من الدول.

وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطور فيه وسائل الاتصال والمواصلات، حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي، يتم من خلال مناقشة العديد من المسائل والأمور التي تمس علاقات شعوبهم بعضا ببعض، وقد تمتد لكي تصوغ وتؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في حركية العلاقات الدولية، كما

أن المقابلات أو الزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العلاقات الدولية في العالم.

ونظرا لأهمية رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي، وباعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية، فإنه يكون محل رعاية واحترام عند وجوده خارج دولته، ويجب أن يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات المراسمية المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانته ومقامه.[1]

المبحث الثاني: وزارة الخارجية

كان رئيس الدولة قديما يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية، وذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذ وضيق نطاقها، وكان يستعين عن الاقتضاء ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقة فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلا، ولم يكن هناك بذلك جهاز خاص في الدولة للقيام بمهامها الخارجية، لكن مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب وما تبع ذلك من تضاعف المصالح والمشاكل الخارجية لكل دولة، يدى من الضروري أن تجهز لشؤون الدولة الخارجية إدارة خاصة يقوم عليها شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته ويعزز مركزها تجاه الدول الأخرى، وهكذا أنشأت ونظمت تباعا في مختلف[2] الدول تلك الإدارة المتخصصة التي أطلق عليها اسم وزارة الخارجية.

---

[1] زايد عبد الله مصباح، مرجع سابق، ص 85.

[2] علي صادق أبو هيف، دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، مصر.2001.ص 51.

ففي العصور القديمة ومن الطبيعي ومنذ قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية، أن يكون هناك شخص مقرب من قائد الدولة يستقبل المبعوثين، ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى وهذا ما أكده المؤرخ Egger في دراساته للاتفاقيات ما بين المدن والدول الإغريقية "هناك وفد سامي مكلف بوظائف تشبه وظائف (مدير المراسيم) اليوم، ويتمتع بنفس صفاته وعليه فإن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية في الوقت الحالي.[1]

حيث أن مصر القديمة (الفرعونية تعد أول الدول التي عنيت بتنظيم الشؤون الخارجية، حيث تنبه المصريون قديما إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص برسائل الدولة العامة ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الدولية.[2]

ثم تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي عهد الدولة الإسلامية ظهر المكلف بديوان الرسائل الذي كان يقابله شبيهه في كل من بيزنطة وبلاد الفرنجة، وبعدها بدأ الاستقرار مع بداية قيام دول مستقلة عن البابا والإمبراطور في بداية العصور الوسطى وحسب "أونست ساتو" (Satto) فقد ظهر سنة 1253 منصب "سكرتير الملك" مع هنري الثالث، والذي يعتبره ساتو نواة وزارة الخارجية البريطانية.[3]

---

[1] محمد خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، الطبعة الثانية، 1997، ص 120.

[2] علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها). ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001. ص 67.

[3] محمود خلف، مرجع سابق، ص 152.

أما في إسبانيا فقد منح الملك فيليب الثاني سنة 1556 مساعديه المقربين مهمة القيام بالأعمال الخارجية، واضعا حد للوضع السابق الذي كان ينفرد فيه الملك بكامل المسؤولية الخارجية، وخصص أحد مستشاريه الخاصين لتولي المنصب وأنشأ له جهاز خاص به أصبح نواة لوزارة الخارجية الإسبانية، وعليه اتبعت باقي أوربا النموذج الإسباني، ومع الاستعمار الأوربي الكبير لمختلف أنحاء العالم، صدر هذا التقليد إدارة الشؤون الخارجية الدول المستعمرة.

أما وزارة الخارجية في العصر الإسلامي فقد أنشأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم أشبه ما يكون مكتب خاص يقوم هو على رأسه، ويشرف عليه، يضم عددا من الصحابة وأصحاب الخبرة يعملون تحت إشرافه وذكر بأن له ما يقارب مئة غلام يتكلم كل واحد منهم لغة خاصة.[1]

حيث يضم المكتب سجلا للقضايا الدبلوماسية يطلق عليه "ديوان الإنشاء" وهو أول ديوان وضع في الإسلام، كان يضم مجموعة من الكتاب متخصصين يقومون بتحرير الوثائق والمراسلات الدبلوماسية، وكتابة العهود والعقود والمعاهدات المالية والمنح والعطاءات، إضافة إلى استقبال الوفود في مراسيم خاصة وقد كان هؤلاء الموظفين من الصحابة يعلمون الوفود التي تأتي لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم مراسيم استقباله وأساليب السلام عليه والتعامل معه.[2]

حيث كان في مقر الدولة الإسلامية (المسجد النبوي) أو ما يعرف أسطوانة الوفود والسفراء، وهي قاعة بنيت بمحاذاة المسجد كان يستقبل فيها النبي ضيوفه والوفود الأجنبية.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 244.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 245.

ويمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشرف الأعلى على شؤون دولته الخارجية وبمساعدته عدد من الصحابة الذين عينهم للقيام بهذه الأعمال.

أما في العصر الحديث فوزارة الخارجية هي جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة تتشكل من مجموع الأعوان المسخرين لضمان نشاط المصالح المركزية المتواجدة بالعاصمة والمصالح الخارجية المنتشرة عبر إقليم الدولة يترأسها الوزير. وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية الجزائرية.

وعليه فخصائص وزارة الشؤون الخارجية تتميز بـ:

أ- أنها وزارة سيادة

وزارة الشؤون الخارجية هي إحدى وزارات السيادة في الجهاز الحكومي إذ تتكفل بأهم نشاط للدولة والمتمثل في الدفاع السلمي عن السيادة الوطنية على المستوى الخارجي.

كما تتولى تمثيل الدولة على المستوى الدولي من خلال الممثليات القنصلية والدبلوماسية المنتشرة عبر مختلف الدول ولدى المنظمات الدولية في مختلف المحافل التي تدعى إليها.

وصيغة السيادة هذه تضفي على وزارات أخرى كذلك نظرا لارتباطها بمهام الدولة الأساسية والمتعلقة بالسيادة وتتمثل هذه المهام في الدفاع عن التراب الوطني وحمايته من أي اعتداء، وحفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات.

ب- أنها مرتبطة برئيس الدولة

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها الخارجية على الصعيد الدولي، فإنها ترتبط مباشرة بشخص رئيس الدولة حيث نصت كل الدساتير على قيادة رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية، وإشرافه على كل النشاطات التي تخص هذه السياسة بما فيها التمثيل الأجنبي في الدولة.

ج- انتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة

يقتصر وجود وزارة الشؤون الخارجية داخليا على المقرر المركزي في العاصمة، حيث يوجد الجهاز الإداري الرئيسي الذي يقوم بإدارة كل النشاطات الخارجية ومتابعة نشاط الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

وعلى العكس من الوزارات الأخرى التي بالإضافة إلى إدارتها فإن مصالح وزارة الشؤون الخارجية المتمثلة في السفارات والقنصليات تنتشر خارج الحدود، وداخل أقاليم دول أخرى.

د- ممارستها لصلاحيات هي أصلا لقطاعات أخرى

تتجسد هذه الصلاحيات في السلطة الإدارية التي تمارسها[1] وزارة الشؤون الخارجية على المواطنين المقيمين بالخارج، حيث تحل المصالح القنصلية في الخارج محل مصالح وزارة الداخلية في منح الوثائق الإدارية المختلفة، وتحل مصالح وزارة المالية في تحصيل الرسوم، وكذا تحمل محل أجهزة العدالة في تقديم المساعدة القضائية.

[1] محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 54.

المطلب الأول: وزير الخارجية

قبل أن تتطور العلاقات الدولية وتتشعب مصالح الدول، كان رئيس الدولة هو الذي يتولى إدارة علاقاته الخارجية مع الدول الخرى لضيق نطاقها، وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته والمقربين إليه، إذا لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون الخارجية، ولكن بعدما تطلب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف (بوزارة الشؤون الخارجية). وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة.

كانت الملكيات الأوربية أسبق إلى إنشاء هذا الجهاز في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، نتيجة التنافس بينها وامتد هذا التنظيم تدريجيا إلى البلاد الأخرى،[1] فكلما ظهرت دولة بادرت إلى تنظيم إدارة شؤونها الخارجية لمواجهة الأعباء الدولية التي يفرضها عليها مركزها الجديد، وبذلك غدت إدارة الشؤون الخارجية في الوقت الراهن أهم إدارات الدولة نتيجة تطور المجتمع الدولي واتساع محيط العلاقات الدولية وتشجيعه، فالدول والأمم المتمدنة لا تعيش مطلقا بمعزل عن بعضها، إذ أن العزلة السياسية والاقتصادية غير مألوفة إلا لدى الشعوب المتأخرة في مضمار المدنية والحضارة، ويثبت التاريخ أن العلاقات الدولية كانت دائما موضع اهتمام الجماعات البشرية وقد يبدو لأول وهلة أن العلاقات الدولية تخفف من معالم الاستقلال، وتنال من المبادئ المبني عليها، وتجعل الدولة تساير ميول الدول وإداراتها الجماعية.

[1] حسين قادري، المرجع السابق، ص 31.

غير أن الدول تبقى في الحقيقة مستقلة لأنها تتمتع بكامل سيادتها وتصدر قراراتها بملء إرادتها، وإنما تتأثر هذه القرارات بحكم الضرورة بمصالح الدول الأخرى، مما يدعو إلى تنسيقها بحيث تنسجم مع مصالح الدول المتباينة.

ولما كان الحكم المباشر ضربا من الخيال، تحتم على الدولة ايجاد من يمثلها ويمارس العلاقات الدولية، فعهدت هذه المهمة إلى رؤسائها، ولما كان يتعذر على رئيس الدولة أن يقوم شخصيا بهذه المهمة لأسباب منطقية وحكمية، أناب عنه وزير الخارجية[1] (وزير الخارجية)، أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عملا بإدارة العلاقات الخارجية، فبالرغم من السلطات التي قد يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدول والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على وزارة الخارجية ووزيرها، ووجود منصب وزير للخارجية للإشراف على كل ما يمس الدولة بالخارج له ما يبرره، فمن اللحظة التي تقرر فيها الوحدة السياسية، تبادل التمثيل مع الخارج مع ما يترتب عليه من مفاوضات متعددة ومقابلات واتصالات ومؤتمرات، تبدو أهمية وضرورة وجود شخص مسؤول عن الإشراف عن هذه العمليات.[2]

ووزير الخارجية عضو مهم في وزارة دولته وهو الذي يتخذ القرارات في المحيط الدولي ويلون السياسة الخارجية ويديرها ويخضع لإشرافه ممثلو دولته بالخارج، كما يقوم بإجراء

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية، مصر ،1973ص 05.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، 1963، ص 51.

المفاوضات وعقد المعاهدات وهو على اتصال مستمر بممثلي الدول الأجنبية الموجودين على إقليم الدولة.

فوزير الخارجية رسول دولته ووسيطها لدى حكومات الدول الأجنبية ونظرا لأنه يقوم بالنيابة عن رئيس الدولة بإدارة الشؤون الخارجية فهو الهيئة الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولية في العلاقات الخارجية وفي الدول التي يمارس فيها رئيس الدولة إدارة العلاقات الخارجية، فإن وزير الخارجية يظل محتفظا بأهميته بوصفه الوسيلة التي تتم بها هذه العلاقات[1] ومنذ عام 1918 ومهام وزراء الخارجية تتكاثر فقد قاموا بدور رئيسي في عقد المعاهدات وخاصة في اجتماعات الجمعية العمومية لعصبة الأمم وفي مجلس العصبة، بل وكانوا كثيرا ما يجتمعون اجتماعات مستمرة على مدار الأعوام وقدمت اعتراضات عدة في البدء على ذلك وأسف البعض لترك التقاليد الدبلوماسية القديمة.

واتبع نفس الحل سنة 1946 عند وضع معاهدات الصلح حيث قام مجلس وزراء خارجية الدول الأربعة الكبرى Conseil des quatres بوضع النقاط الأولى لهذه المعاهدات، وأصبح اجتماع وزراء الخارجية للدول المختلفة أحد مظاهر الاتصالات الدولية الحديثة وفضلا عن ذلك تجعل بعض المنظمات من بين فروعها مجالس تجمع بين وزراء خارجية الدول الأعضاء كما هو الحال في الجامعة العربية وجامعة الدول الأمريكية وحلف شمال الأطلنطي ومجلس أوربا ومنظمة الوحدة الإفريقية.[2]

[1] عائشة راتب، مرجع سابق، ص 53.

[2] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 89.

ونظرا لأن وزير الخارجية هو الرئيس الطبيعي للممثلين الدبلوماسيين للدولة فإن له الأولوية على كل رجال الهيئة الدبلوماسية الأجنبية، وعليه أن يؤدي القسم أمام رئيس دولته ويجب عليه إخطار البعثات الدبلوماسية الأجنبية ورؤساء بعثات دولته وقناصلها بالخارج، بهذا التيار كتابة.

منصب وزير الخارجية ومسؤولياته

فمنصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام، لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي، لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصا ذا خبرة بمجريات الأمور الدولية وباتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

لذا غالبا ما تتجه الأنظار عند التفكير في شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين[1] ممن تدرجوا في مختلف مناصبها وكانت لهم سمعة طيبة في مجال ممارستها، باعتبارهم أكثر من غيرهم إلماما بالشؤون الدولية وأقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة، إنما هذا لا ينفي أن يعين في المنصب أحد هؤلاء الآخرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بثقة رئيس الدولة ويعهد فيهم القدرة على تولي مهام هذا المنصب، لاسيما وأنه يوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشؤون الدولية يعاونه

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، ص 52.

ويسانده في مهامه المختلفة بحيث يصبح عمله الشخصي مركزا في الإشراف على هذا الجهاز وتنسيق أوجه نشاطه وفق الخطوط العامة للسياسة الخارجية التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الدولة أو غيره من الجهات المختصة برسم هذه السياسة تبعا للنظم الخاصة بكل دولة.

وفي العصر الحاضر كبرت أهمية وزير الخارجية وأصبح المشرف والمنسق والموجه لعلاقات دولته الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهمات يتطلب أشخاص يمتازون بمواهب وقدرات تفوق الرجل العادي، من هنا يبرز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول عند اختيارها لوزراء خارجيتها من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءتهم ومواهبهم الخاصة وتجاربهم الطويلة في شؤون السياسة الدولية، لذا فالمؤهلات الواجب توافرها في شخصه للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية نذكر على سبيل المثال:

1- أن يكون محترف ذو خبرة في العمل السياسي والدبلوماسي.

2- أن يكون ذا سمعة سياسية طيبة وذا خلق عالٍ.

3- أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.

4- أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول في نشاطها السياسي، وتتطلب منه أن يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعليه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب لا تهزه الأحداث والأزمات.

5- أن يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا أو ايجابا، وكذلك المفروض أن يكون حريصا بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول، والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدولة التي يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، وبالمخالفات التي تؤثر فيها، وعليها وبالتنافس بين الدول.[1]

المطلب الثاني: اختصاص وزير الخارجية

تلقى عل عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الأجنبية، وكثيرا ما يعتبر تبديله دليلا على تحول سياسة الحكومة الخارجية، لذلك تحتفظ الدول بوزارة الخارجية أطول مدة ممكنة[2] حيث تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجيتها، فالمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع أنحاء العالم وإن وجد بعض الاختلاف بالتفصيلات.

وفي الجزائر يعتبر وزير الخارجية أحد الأجهزة الداخلية لبلاده، فهو عضو من أعضاء مجلس الوزراء كما أنه الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية ونشاطاته في هذه الحالة تعني القانون الداخلي ومن جهة أخرى فهو جهاز العلاقات الخارجية لدولته وفقا للمرسوم الرئاسي رقم

[1] غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

[2] سموحي فوق العادة، المرجع السابق ص 06.

02-403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، وتتم عن طريقه جميع[1] الاتصالات الدبلوماسية وفي هذه الحالة فإن نشاطاته تخضع للقانون الدولي ومن أهم اختصاصات الوزير على الصعيدين الداخلي والخارجي ما يلي:

- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة، وتقديمهم لرئيس الدولة.

- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.

- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدولة الأجنبية الأخرى ويوقع على بعض الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.

- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومدراء الإدارات في الديوان العام لوزارته على رئيس الدولة.

- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.

- يوفد السفراء المواطنين للبلاد الأجنبية، ويدير ويراقب[2] نشاطاتهم ويوجه إليهم التعليمات ويزودهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها بشكل خاص والدول الأخرى التي ترتبط مع دولته بعلاقات دبلوماسية بشكل عام ويبلغ الدول الأجنبية بتعيينهم واستدعائهم.

[1] غازي حسين صباييني، المرجع السابق، ص 60.

[2] حسين قادري، المرجع السابق، ص 33.

– يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء من المرسوم الرئاسي رقم 02-403.

– يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول من مرسوم رقم 02-403.

– إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية.

– السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.

– يدافع عن حقوق دولته ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.

– بصفته عضو في حكومة بلاده يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.

– ينقل وجه نظر رئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.

– يدير وزارة الخارجية ويرأسها.

– في داخل وزارته يصدر الأوامر، ويوقع الأوراق ويعين ويرقي الموظفين.

– يكون له دور الحكم في أي نزاع داخل إدارات وزارته.

– يتدخل في مناقشات اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية وذلك للدفاع عن السياسة المتبعة أو للحصول على موافقة اللجنة بشأن المواضيع المختلفة التي تعني السياسة الخارجية.

– يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته لدى المنظمات الدولية.

– الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصها.

– إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة.

– القيام بالنشاط الدبلوماسي اللازم ن مباحثات ومفاوضات تقررها السلطات العليا للدولة، مع ممثلي الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن الأمور المشتركة بين الدولة وتلك الدول والمنظمات، وذلك إما بنفسه أو عن طريق التعليمات التي يوجهها إلى الأجهزة الدبلوماسية المختصة في الداخل أو الخارج.

– تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات والمباحثات الدولية والإقليمية وفقا لقرارات السلطات العليا الصادرة في هذا الشأن.

– ترشيح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

– يتولى بصفته الرئيس المباشر لوزارة الخارجية الإشراف على جميع الاختصاصات التي يعهد بها إلى وزارته. المادة 1 مرسوم رقم 02–403.

– الإشراف على إعداد وتحرير الوثائق الرسمية لدولته في علاقاتها وهي المهمة التي ينوبه فيها المبعوثين الدبلوماسيين والقناصلة.

– ينقل وجهة نظر رئيس دولته إلى الدول الأجنبية.

– داخل وزارته، يصدر الأوامر ويوقع الأوراق ويعين ويرقي الموظفين.

– يمثل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي يدعى لها.

– اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته، أو الشخصيات الأجنبية الهامة واستقبال الشخصيات الهامة واستقبال الشخصيات الأجنبية الهامة الرسمية المدعوة لزيارة بلده.

– حماية مصالح الدولة في الخارج (سياسيا، اقتصاديا، تجاريا) ويمارس وزير الخارجية الجزائري كافة هذه الاختصاصات المقدمة على ما هو متبع في كل الدول وهذا استنادا إلى نصوص قانونية وتشريعية وضعت[1] خصيصا لتنظيم العمل في وزارة الخارجية الجزائرية.

– الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى وبرؤساء بعثاتهم الدبلوماسية في دولته.

– يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية بهدف اطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دول في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية.

– وزير الخارجية عليه اختيار ممثلي دولته في الخارج ويحضر وثائق تعيينهم ويوقع عليها.[2]

– تحليل الوضع الدولي، وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وبإدارة علاقاتها الدولية.

– تنشيط التصور وتنسيقه مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بكل الوسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية.

---

[1] محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، ط2، البليدة، الجزائر،2012.

[2] سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

– تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة عمليات السياسة الخارجية.

– تصور المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإدارتها.

– المشاركة في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية، والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين.[1]

المطلب الثالث: هياكل وزارة الخارجية الداخلية والخارجية

1– **السفارة:** هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عه مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة عادة تكون هذه السفارة بعاصمة الدولة المضيفة ووجود سفارة لدولة بدولة أخرى دليل على وجود اعتراف وعلاقات دبلوماسية بين الدولتين. وهي أحد الفروع الخاصة بوزارة الخارجية في دولة أخرى وأما مهام واختصاصات السفارة ببساطة جدا مختصة بشؤون دولتها وغالبا ما تكون من الناحية الدبلوماسية وتكون هذه المهام بتمثيل الدولة ويعتبر هذا التمثيل اعتراف بالدولة الأخرى وتكون هناك علاقات دبلوماسية بين الدولتين وعندما يتم خلاف بين دولتين بخصوص موضوع أو اعتراض على أمر ما فإنه غالبا ما يتم استدعاء السفير من قبل وزارة الخارجية للدولة الأخرى، وإذا لم يتم حل هذه القضية فإنه يتم إغلاق السفارة التابعة لهذه الدولة المتضررة أو المعترضة.

[1] مرسوم رئاسي رقم 02–403 مؤرخ في 2002/10/26 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، ع 2002/12/01.79.

2- **القنصلية:** هي البعثات التي تقوم الدول بتبادلها مع غيرها من دول العالم لحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها سواء كانوا أفراد أم هيئات وشركات، وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين هذه الدول، والقيام ببعض الإجراءات الإدارية لصالح رعايا الدولة مثل توثيق عقود الزواج وإصدار جوازات السفر وتوثيق شهادات الميلاد والوفاة وإعطاء تأشيرات السفر والمغادرة[1] وغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى.

وعليه أجهزة الدولة الداخلية والخارجية التي تدير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أن رئيس الدولة هو الممثل الأول لبلاده في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية، وأن وزير خارجية الدولة هو الممثل الرسمي لرئيس الدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية.

أهمية وزارة الخارجية

تتطلب عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول وما يترتب عليها من أعمال فرعية اضطلاع عدد من الأشخاص بمهام محددة، لذا جرت العادة بين الدول أن توفد كل منها مجموعة من الأشخاص للقيام بتلك المهام وعادة يرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته الموفد لديها ويقوم بإدارة المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها.

وتشكل المجموعة بما فيها الرئيس ما يسمى أو ما يعرف "البعثة الدبلوماسية" وليس هناك حجم محدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها، حيث تتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو حسب

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 78، ص 55.

مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه من الملاحظ أن معظم البعثات الدبلوماسية تكون على مستوى "السفارة" والتي يرأسها ممثل دبلوماسي برتبة سفير ويأتي بعد السفارة من حيث الأهمية التمثيلية "المفوضية" كما قد يرأس البعثة الدبلوماسية "قائم بالأعمال".

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بعدد من المهام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بصناعة القرار السياسي الخارجي وبتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

1- تمثيل الدولة الموفدة للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها، ويتولى رئيس البعثة ذاته مهمة التمثيل حيث يقوم بحضور الحفلات والاستقبال الرسمي الذي تقيمه الدولة المعتمد لديها وتدعى لها السلك الدبلوماسي الأجنبي، كما يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بزيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام في المناسبات المختلفة، وقيام رئيس البعثة بهذه المهمة له معنى خاص في العلاقات الدبلوماسية، إذ أن خطورة مشاركته يترجم الود والاحترام في حين أن غيابه قد يفسر على أنه موقف سلبي من قبل حكومته وهذا قد يؤثر على العلاقات بين الدولتين، كما تقوم البعثة بمهمة رئيسية أخرى هي التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها، وتتطرق المفاوضات إلى كل ما يهم الدولة الموفدة، ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية للدولة الموفدة إليها، لذا تعمل البعثة الدبلوماسية كقناة للاتصال الدائم بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة الموفدة إليها.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بمتابعة كافة ما يحدث في الدولة الموفدة إليها وإبلاغ حكومتها أولا بأول بكل ما يهمها من الأحداث والتطورات، وعادة يستعين رئيس البعثة لمعرفة الأحداث في الدولة المعتمد لديها وتفسيرها بفريق من السياسيين والتجاريين والخبراء المختصين.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية كذلك بمتابعة تنفيذ الدولة الموفدة إليها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة لها والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الموفدة إليها البعثة كلما حصل إخلال بتلك الالتزامات، وما يلزم الإشارة إليه في هذا المجال هو أنه ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي أعضاء البعثة حق التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية وإنما يتم التدخل عن طريق وزارة الخارجية.

كما تعمل البعثة كذلك على تحسين العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها.

وأخيرا تقوم البعثة الدبلوماسية بأعمال إدارية ذات صلة برعايا الدولة الموفدة للبعثة مثل حمايتهم وتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر وعادة تقوم القنصليات التابعة للسفارة لهذه المهام حيث أن معظم هذه الأعمال ليست ذات طابع سياسي كما أن ممارستها لا تؤثر على طبيعة العلاقات بين الدول.[1]

فعالم اليوم هو أشد ما يكون إلى لغة الحوار والتفاهم وتبادل وجهات النظر أكثر من حاجته إلى العنف والتطرف والتشدد والوسيلة الأفضل والأنجح لتحقيق ذلك هي الأداة الدبلوماسية فقط لا غير، إن ما نشهده اليوم من اضطراب وحروب في أرجاء العالم تفرض على

[1] http://ocwkfupm,edu,sz

الحكماء والعقلاء أن يجعلوا من الدبلوماسية الطريق الوحيد لحل مشكلات هذا العالم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

وعليه فالأهمية الدبلوماسية تعتبر من الأدوار الهامة في العلاقات الدولية وتتمثل في:

1- تعتبر الأداة الأولى من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

2- الوسيلة الأولى لصناع القرار لتسويغ قراراتهم وإقناع الآخرين بها في إطار حركة التفاعل الدولي.

3- مثار اهتمام الأوساط الإعلامية في العالم لما لها من دور في تسيير الشؤون الدولية.

4- الدبلوماسية هي الأداة الأولى لذلك الشخص المعني بممارسة التفاوض والتمثيل لبلاده يستخدمها لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين مصالحه والبلاد الأخرى.

5- الوسيلة الأولى للدول لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينهما.

خلاصة الفصل الأول

رئيس الدولة هو ممثلها الأساسي في داخل الدولة وفي خارجها، فهو يعتبر الجهاز الأعلى والمسؤول الأول في دولته اعتبارا من النصوص الدستورية الداخلية التي أقرت له هذه المكانة، لذا وجب الاعتراف به على الصعيد الدولي ليمثل دولته في الخارج ويدير علاقتها الديبلوماسية عن طريق أجهزة داخلية تمكنه من متابعة أحوال الدولة خارجيا.

تتمثل هذه الأجهزة الداخلية في وزير الخارجية الذي يلعب الدور الفعال والرئيسي في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

حيث يعتبر هذا الأخير المشرف ورئيس البعثة الدبلوماسية التي يكون لها دور خارج الدولة في تسيير شؤونها خارجيا، وعليه فوزير الخارجية هو ممثل دولته على الصعيد الدولي يتحدد اختصاصه في بعض الصفات التي تمكنه من أن يرقى لهذا المنصب وعليه فإدارة العلاقات الدبلوماسية من طرف الأجهزة الداخلية هي منصبة على رئيس الذي يهتم بشؤونها في الداخل وفي الخارج كما يساعده في هذه المهام وزير الخارجية الذي تعهد إليه الحقيبة الدبلوماسية لإدارة شؤون الدولة في الخارج حيث يسير هذه الأعمال الموكلة إليه عن طريق أجهزة مختصة تكون رابط بين دولته والدولة الأجنبية تتمثل هذه الأجهزة في السفارة والقنصلية التي تعمل على إيجاد علاقات دبلوماسية تجعل من دولتها رابطا مع دولة أجنبية.

الفصل الثانى

حصانة وامتيازات رئيس الدولة ووزير الخارجية

التعريف الاصطلاحي للحصانة: عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام أنها" ‘إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية[1]، كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها" إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولايات القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها[2].

لقد ظهرت الحصانة الدبلوماسية من الأصل لصالح الأعوان الدبلوماسيين على سبيل الحصر لكنها توسعت وتطورت بتطور العلاقات الدولية أدى إلى تعميم تطبيقاتها من ذلك البعثات المؤقتة والممثلة في رئيس الدولة ووزير الخارجية هذا بالنسبة للأجهزة الداخلية للعلاقات الدبلوماسية[3]

[1] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الديبلوماسيين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998ص25.

[2] علي حسين الشامي الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المعلم للملايين، بيروت، لبنان 1990، ص42.

[3] وائل احمد علام القانون الدولي، العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر1995ص17.

المبحث الأول: رئيس الدولة وحصانته

لما كان رئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المحيط الدولي ورمز مالها من السيادة في مواجهة الدول الأخرى، وجب أن يكون محل رعاية خاصة تتناسب مع صفته هذه إذا ما وجد في إقليم أجنبي، وان يتمتع بالامتيازات التي تكفل له ما يجب لشخصه من الإجلال **ولدولته من** الاحترام، وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك والأمراء منذ القدم، واستقرت وأصبحت من الأمور المرعية التي لا جدال فيها على مر الزمن.

ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد اللياقة والمجاملة، كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة التي يخضع لها عموم الأفراد وتقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة بالتنقل والإقامة في البلد الأجنبي الذي يوجد به،وما إلى ذلك، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما تتمتع به الدولة التي تمثلها من سيادة وسلطان[1].

يقول الأستاذ فاتل إن رئيس الدولة هو مركز كرامة البلاد، فإذا لم يكن موضع احترام الشعوب وسهرها الدائم على سلامته، تسوء العلاقات الدولية ويصبح السلم العالمي مهددا بالخطر بين آونة وأخرى[2].

وقد أدرك التشريع الدستوري الحديث ما يجب أن يتمتع به شخص رئيس الدولة من قدسية وحرمة، فنص على إحاطته بالرعاية والاحترام اللائقين به، ولما كان رئيس الدولة حارس

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، طبعة، ص 44.

[2] سموحي فوق العادة، موجز الدبلوماسية، ص103.

الدستور ومهيمنا على مقدرات البلاد، كان من الواجب أن يتمتع بمركز ممتاز بالنسبة لسائر المواطنين، فلما كان رئيس الدولة مركز خاص بصفته الممثل الأول لدولته على الصعيد الخارجي، كما انه رمز لها من سيادة في مواجهة الدول الأخرى، اقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج، هذه الامتيازات والحصانات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية أو على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي وهذه النظرية تعتبر أن رئيس الدولة المتواجد في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته وبذلك لا يخضع للنظم القانونية الداخلية للدولة المقيم أو المتواجد على إقليمها[1].

ولم تنص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي عقدت عام 1961 على امتيازات وحصانات رئيس الدولة، أما اتفاقية فينا للبعثات الخاصة التي عقدت سنة1969، فقد اكتفت بان رئيس الدولة يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي[2].

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية.

الحماية الشخصية: Inviolabilité

تأتي هذه الحماية في إطار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية، وليس هناك اي خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشان هذه الحماية،وتشمل هذه الحماية عدم إلقاء القبض على الرئيس ذاو حجزه أو اتخاذ أي من

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، ص 53.

[2] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 61.

إجراءات العنف هذه، كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته وأقواله ورسائله، كما يجب على الدولة إثناء تواجد الرئيس الأجنبي على أراضيها ان تعامله معاملة حسنة كريمة، تمنع حدوث أي اعتداءات ضده.

وإذا حدث وان اخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية[1] أو قام بأي عمل من شانه المماس بالسلامة الإقليمية للدولة الأجنبية فلدولة المضيفة الحق أن تجبره بمغادرة البلاد.

ويذكر أن العديد من الدول تنص في قوانينها الجنائية على إنزال عقوبات مشددة بحق كل من يعتدي على رئيس دولة أجنبية، كما نرى أن الدولة مسؤولة أمام القانون الدولي في حالة وقوع اعتداءات على رئيس دولة أجنبية موجود فيها إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة وحاسمة امنع وقوع هذا الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية كرشق سياراتهم بالحجارة أو القيام بمظاهرات معادية [2]،

في هذه الحالات وجب على الدولة التي يحدث فيها الاعتداءات المشابهة أن تقدم اعتذارا إلى رئيس الدولة الأجنبية.

كما أن العديد من دول العالم نصت في تشريعاتها ودستورها الداخلي على توقيع عقوبات تشمل إيقاف صدور الجريدة أو غيرها من وسائل الإعدام أو الغرامة في حالة الجنح المرتكبة

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة (21) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة عام 1969 على ما يأتي: يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة، أو في دولة ثالثة عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

[2] غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص54.

عن طريق رؤساء الدول الأجنبية الصديقة[1]، وعليه فإن صور الحصانة الشخصية لرئيس الدولة تتمثل في:

_ عدم المساس بكرامة رئيس الدولة أو ازدراء شخصيته، أو تقييد حريته.

_ كفالة حماية رئيس الدولة من الاعتداء عليه[2].

_ حرمة مقر إقامته وأمواله ومراسلاته وحقائبه.

الحصانة القضائية: Immunité de juridiction

عملا بأحكام القانون الدولي يتمتع رئيس الدولة خلال وجوده على الإقليم الأجنبي بحصانة قضائية من حيث عدم خضوعه لقضاء هذه الدولة بنوعيه الجنائي والمدني.

الحصانة الجنائية: يتمتع رئيس الدولة، أثناء ممارسة وظائفه بمركز جنائي متميز على أساساته، لا يجوز توقيفه أو مقاضاته، في حال ارتكابه أي جريمة منسوبة إليه، مهما كانت طبيعتها وخطورتها ولا يجوز تسميته كمدعي عليه في قضية ترفع ضده بصفته الرسمية كممثل لدولته، وهو غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم الجزائية أو غيرها، فهو يتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة، لا ترد عليها استثناءات، وتغطي ما يقع منه من أفعال خارج إطار وظائفه الرسمية سواء أكان في زيارة رسمية للدولة الأجنبية أم خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه إشعار سلطات الدول الأجنبية بوجوده على إقليمها، إضافة إلى ذلك يكون رئيس الدولة

[1] شادية إبراهيم احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، ص59.

[2] الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر ص 27.

في الخارج معفي من الضرائب المالية والرسوم الجمركية، وعليه فالرئيس وعائلته وحاشيته يتمتعون بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

الحصانة القضائية المدنية: لا يخضع رئيس الدولة الزائر لأي قانون داخلي عدا القضاء المدني، فيجوز أن يتنازل عن حقه، على انه إذا أتى فعلا شنيعا ومخالفا لقوانين الدولة و يهدد سلامتها فيمكن طلبه بترك الإقليم ، وإذا لم يمتثل يتم إصاله إلى الحدود ليغادر البلد[1].

واستنادا إلى ما تمتع به الدولة من سيادة، فإن رئيس الدولة بصفته هذه يعد رمزا لها، فلا يجوز في الحالة هذه خضوعه إلى محاكم الدولة التي يوجد على إقليمها، سواء تعلق الأمر بالقضاء الجنائي أم القضاء المدني، حتى في كون أعماله وتصرفاته تتسم بالطابع الشخصي وبالنظر لكون رئيس الدولة هو قمة الهرم الدبلوماسي في بلده، فإنه يتمتع بالحصانة المدنية عن أعماله وتصرفاته الشخصية ذات الطابع الشخصي، ويلاحظ أن الأعمال الرسمية لرئيس الدولة لا تثور بصددها هذه الحصانة، وبالتالي الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة بصفته الجهاز الاسمي لدولته، وهي بذلك تنسب إلى دولته وليس الى شخصه، وعلى ذلك فغن مشروعية أعمال رئيس الدولة التي يقوم بها طبقا للقانون الداخلي لدولته مثل تعيين الموظفين والعلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وأيضا الأعمال التي يقوم بها على نطاق العلاقات الخارجية مثل التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها والخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية، فهذه الأعمال وما يكون من طبيعتها لا يمكن أن تخضع لرقابة ما من جانب المحاكم الأجنبية،

[1] دكتور حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة، 2007 ص 29.

وذلك لان هذه الأعمال تخرج كلية عن اختصاصها وهكذا فإن الحصانة من القضاء المدني لرؤساء الدول [1] لا تثور الا بالنسبة للأعمال الخاصة التي تصدر عنهم.

وعموما لابد من التمييز في القضايا المدنية بين القضايا الخاصة وقضايا الدولة، فإذا أقيمت على رئيس الدولة دعوة تتعلق بشؤون بلاده فلا تعتبر المحكمة ذات صلاحية للنظر فيها، ومخالفة ذلك تعد مساسا بسيادته وكرامته واستقلال الدولة التي يمثلها.

أما اذا كانت صفة الرئيس في الدعوة شخصيته، فالنظريات العلمية والاجتهاد يبديان الكثير من التحفظ في هذا الشأن، ويميلان الى فكرة عدم صلاحية المحاكم المحلية، مؤيدين بذلك التقاليد الدولية المتبعة وقواعد المجاملة. ولا شك ان رؤساء الدول يقدرون هذه الامتيازات حق قدرها، فإذا كانوا سببا في إيذاء غيرهم وضرره، فإنهم يبادون الى تلافي ما حدث وتقديم الترضية المادية والأدبية.

ويستطيع رئيس الدولة أن يعلن قبوله بصلاحية المحاكم المحلية، إلا أن هذا القبول لا يخلوا من محاذير جمة أقلها الإساءة إلى كرامة بلاده، إذ لا يحق له بوصفه ممثلا لها أن يخضع لإحدى السلطات الأجنبية، متنازلا عن صفة الرئاسة وعن الاستقلال الذي يتمتع به.

[1] شادية ابراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، ص59.

المطلب الثاني: حرمة المسكن

حرمة المسكن تفرض على السلطات المحلية عدم دخول الدار أو المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة أو اتخاذ إجراء ما فيه لأي سبب كان إلا بإذن منه أو بناءا على طلبه، وذلك بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة التي قد تبيح اقتحام الدار لإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع، وتفرض حرمة الدار كذلك على السلطات المحلية أن تتخذ من جانبها ما يكفل حمايتها ضد أي اعتداء من جانب الأفراد، وان تقيم عليها حراسته خاصة لهذا الغرض[1].

كما يتمتع مسكن رئيس الدولة الأجنبية بالحصانة أيضا، حيث لا يجوز دخول مسكنه بلا إذن، فرئيس الدولة يتمتع بالحصانة في الدولة الأجنبية طيلة مدة إقامته فيها، ونطاق هذه الحصانة من حيث المكان تكون في مكان وجود رئيس الدولة، وذلك سواء كان مسكنا أو مكان اجتماع مؤتمر أو غير ذلك، وبمعنى آخر فإن رئيس الدولة يمنحه القانون الدولي حصانته خارج نطاق وطنه في الدولة الأجنبية منذ لحظة وصولة إليها سواء كان برا أو بحرا أو جوا حتى لحظة مغادرة إقليمها وتلازمه الحصانة في كل الأماكن التي يرتادها على ارض الدولة الأجنبية.

[1] علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها طبعة، ص45.

المطلب الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب

أي أن رئيس الدولة عند وجده في دولة أخرى يمتع بالإعفاء عن الرسوم الجمركية فيما يخص حقائبه والهدايا التي يجلبها معه والسلع التي يستوردها، كما يعفى من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف[1] لكن جرى العرف على عدم إعفاء الرؤساء من الضرائب على العقارات غير المنقولة الموجودة في الخارج كما لا يعفي هؤلاء من الضرائب على الإرث[2].

ممارسة أعمال السيادة: ليس هناك ما يمنع رئيس الدولة عند وجوده في دولة أخرى من ممارسة سلوكيات تتعلق بسياسة بلاده الداخلية آو السياسة الخارجية كإصدار القرارات أو توقيع وثائق رسمية كالمعاهدات...إلخ، ولكن لا يحق له أن يمارس أعمالا تتعارض مع مظاهر السيادة الإقليمية للدولة المضيفة، فلا يحق له مثلا محاكمة احد مرافقيه جنائيا عن جريمة وقعت منه.

كذلك يتمتع رئيس الدولة عند وجوده خارج دولته بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بتنقلاته واتصالاته، وتقدم له كافة الخدمات اللازمة.

يتم استقبال رئيس الدولة في الدولة المضيفة بمظاهر التقدير والاحترام من خلال إتباع الإجراءات المراسيمية المعمول بها دوليا في هذا الشأن.

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص88.

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 56.

والخلاصة يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بالحصانات[1] والامتيازات سالفة الذكر، إذا سافر هؤلاء إلى الخارج تحت اسم مستعار ولكن نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة المستقبلة تعلم بوجود الرئيس الأجنبي على ترابها الوطني ففي هذه الحالة تعترف للجميع بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجانب في الخارج.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة المستقبلة لا تعلم بوجود الرئيس على ترابها الوطني، ففي هذه الحالة فغنه يعامل كمواطن أجنبي عادي ، إلا انه يستطيع أن يعلن عن شخصيته في أي لحظة وبالتالي يجب على سلطة الدولة المستقبلة أن تمنحه الامتيازات المقررة لرؤساء الدولة في الخارج.

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات إذا زالت عنه هذه الصفة، سواء بتنازله أو بعزله أو بانتهاء مدة رئاسته للدولة، على انه ليس هناك ما يمنع الدولة[2]، ما يمنع الدولة الاستمرار في تامين تمتعه بالحصانات والامتيازات على سبيل المجاملة ومراعاة شخصه.

كما لا يجوز محاسبة الرئيس بعد تركه الخدمة في أعمال حصلت أثناء تمتعه بصفة رئيس الدولة.

[1] غازي حسن صباريني، المرجع نفسه، ص57.

[2] حامد سلطان، المرجع السابق، ص160.

المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية، وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه على تنوعها، ومن اجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب على مركزه، واستقباله استقبالا رسميا من جانب الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية[1]هذه الدولة بما انه وسيط دولته مع الحكومات الأخرى، ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته، باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية[2]

كما أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح في الاتفاقية.[3] فوزير الخارجية لا يمتع بالصفة الدبلوماسية داخل دولته، فهو يخضع لاختصاص محاكم دولته ولقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها، ويسري

[1] عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس القاهرة، (دون طبعة) 1991ص113،

[2] لويس دلباز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، 1964ص298.

[3] الفقرة2 المادة (21) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام1969.

على أي وزير آخر طبقا لدستور دولته وقوانينها ويجوز إقامته الدعوى عليه بالإضافة إلى وظيفته في القضايا المثبتة التي تقام عليه من قبل المواطنين في محاكم دولته[1]

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية

أ-الحماية الشخصية: تأتي هذه الحماية في إطار الحماية التي يضمنها القانون الجنائي للدولة ولأجهزتها الداخلية للشؤون الداخلية المتمثلة في وزير الشؤون الخارجية للدولة حيث تتجلى هذه الحماية في عدم القبض على شخص وزير الخارجية أو حجزه أو الاعتداء عليه كما تشمل حماية أيضا مقر إقامته وأقواله ورسائله، كما يجب على الدولة الأجنبية التي يتواجد عليها أن تعامله معاملة حسنة وتمنع حدوث أي اعتداء يقع ضده أو حجزه تحت أي مبرر من المبررات ومهما كانت نوعية ودرجة الأسباب.

الحصانة القضائية:

إن أحكام القانون الدولي تنص على انه تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة المتمثلة في وزير الخارجية أثناء ممارسة وظائفه بمركز جنائي متميز على أساسه لا يمكن ولا يجوز توقيفه أو مقاضاته، في حال ارتكابه أي جريمة منسوبة إليه، مهما كانت خطورتها فهو ينفذ سياسته الخارجية لدولته وبالتالي هو غير ملزم أمام المحاكم الجزائية وغيرها، فيتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة حيث عندما يكون موجودا في دولة أخرى لا يخضع في التصرفات التي تصدر

[1] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة 2013، 2014 ص 11.

عنه للقضاء الإقليمي في تلك الدولة سواء في القضاء الجنائي أو القضاء المدني ومهما يكن بأمر بخصوص الحصانة القضائية لوزير الخارجية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية، ولكنها في المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعة لاختصاص المحاكم الأجنبية.

المطلب الثاني: حرمة المسكن

وهي تتمثل في حماية المكان الذي يقيم فيه وزير الخارجية من أي اعتداء، وتوفير القوة والأجهزة اللازمة لحراسته طيلة فترة الإقامة، كما يجب عدم دخول المكان الذي يقيم فيه لأي سبب كان إلا بإذن منه أو بناء على طلبه.

المطلب الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعني هذا أن وزير الشؤون الخارجية أثناء وجوده في دولة أخرى يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص حقائبه وهداياه التي يحملها معه والسلع التي يستوردها، كما يعفى من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية بالنسبة للبلد المضيف[1]وبما أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامها الخارجية، لذا هو يتمتع[2] خلال وجوده في بلد أجنبي في حال قيامه بمهمة أو زيارة رسمية بحصانة مماثلة للحصانة المقررة لرئيس الدولة، أما إذا مكان وجوده في الدولة الأجنبية بصفة شخصية، كان يكون في إجازة أو

[1] زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص88.

[2] شادية ابراهيم احمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص72.

غير ذلك فلا يتمتع بآي حصانة وذلك لانتفاء مبرراتها، على عكس رئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية وتظل حصانته سارية.

كما تتمتع زوجة وزير الخارجية، كذلك أبناءه المرافقين له، بما يتمتع هو نفسه من حصانة إذا كانوا يرافقونه أثناء قيامه بمهمته الرسمية، أما إذا كانوا يرافقونه في غير زيارة رسمية فغنهم مثله لا يتمتعون بغي حصانة، اللهم إذا كان ذلك على سبيل المجاملة.

ويلاحظ أن قواعد المجاملات تقضي بإعفاء وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها وهي أسرار لن تضاه لو أجرينا تفتيش حقائب وأمتعة وزير الخارجية، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولا سيما من الإعفاء من الضرائب.

في حالة إساءة وزير الخارجية استخدام الحصانة في البلد الذي يزوره، أو قام بنشاطات معادية تهدد أمنهم وسلامتهم فليس أمام سلطات البلد المتواجد فيها إلا آن تطلب منه مغادرة أراضيها، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون من حقها في هذه الحالة أن تطرده من أراضيها.[1]

كما يتمتع وزير الخارجية أثناء وجوده خارج دولته في مهام رسمية بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة من حرمة شخصه ومسكنه، وإعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الوطني في حالة ارتكابه لجريمة حسب قانون العقوبات الوطني، وحقه في

[1] شادية ابراهيم احمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص 73.

التمسك بالحصانة القضائية في الدعاوي المدنية التي ترفع ضده أو التنازل عن هذه الحصانة[1]، ولقد طرحت مسالة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وآراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لان وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسم \ الدولة الذي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية او تحت اسم مستعار[2].

وهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع اي دبلوماسي معتمد في بلد اجتبي لهذا النظام، لان وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وبالتالي ومن باب أولي تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

يبدو أن الفرق بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وزير الخارجية عند وجوده في الخارج والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة عند وجوده في الخارج، في آن الرئيس يتمتع بها في كل الحالات سواء كان في زيارات رسمية أو إجازات خاصة، أما وزير الخارجية فلا يتمتع بها إلا في حالة قيامه بمهام رسمية فقط دون الإجازات الخاصة[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 53.

[2] عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس القاهرة (دون طبعة)، 1991، ص113.

[3] محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية الدبلوماسي والقنصلي، ط1، الاسكندرية، 2007. ص 77

– تستخدمها الدول بعد استقلالها وتحقيقها السيادة الوطنية لإثبات الذات في المجتمع الدولي حيث يتم ممارسته الدبلوماسية بمظاهرها كافة كالتمثيل الدبلوماسي والإعلام والتفاوض وعقد المعاهدات.

– وسيلة لتحقيق السلام في حركة تفاعل المجتمع الدولي[1] لذلك فهي تدخل في دائرة المدرسة المثالية(الأخلاقية– القانونية) والتي تتفاءل ببناء عالم خال من النزاع والصراعات.

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مذكرة ماجيستير، الدبلوماسية، جامعة اليرموك 2000 ص 75.

خلاصة الفصل الثاني:

تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمثلة في رئيس الدولة ووزير الخارجية بحصانة تكون هذه الأخيرة متمثلة في حرمة مسكن، حرمة شخصية، حماية قضائية، حماية مدنية الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وهذا من خلال ما نصت عليه الدساتير الداخلية والتشريعات الوطنية.

أما على الصعيد الدولي فقد أقر العرف الدولي والقانون الدولي هذه الحصانة من خلال الاتفاقيات التي أقرها لكل أجهزة الدولة المركزية لأنها تتمتع بها دولية وعليه وجب احترام هذه الحصانة.

فالحصانة صفة قانونية يتمتع بها كل جهاز يمثل الدولة سواء في الداخل أو في الخارج.

الخاتمة

خلاصة لما توصل إليه:

تكون الدولة العنصر الأساسي في المجتمع الدولي والعناصر المكونة لها التي تمثلها على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث أنها العنصر الأساسي في العلاقات الدولية والشخصية، القانونية الوحيدة التي تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات.

وإرادة الدولة تتكفل بالتعبير عنها أعضائها، وأعضاء الشخص الدولي لهم أدواته في التعبير عن إرادته القانونية، حيث يمكن القول بان القانون الدولي بحكم لنه يتكفل بتعيين أشخاصه،هو أيضا صاحب الاختصاص في بيان من لهم التعبير عن إرادة الشخص الدولي أو بتعبير اخرمن لهم أعضاء الأشخاص الدولية ومن المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها مع سائر الدول وعليه وجب على الدول إقامة علاقات دبلوماسية ونظرا لتشابك المصالح الدولية في كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية، أصبحت الدول تتكيف مع هذا التشابك الذي لا يقتضي وجود إطار من القواعد التي تنظم سلوكيات الدول بشان التعاون في كافة المجالات وهذا ما أوجد إقامة علاقات دبلوماسية يدخل في إطار التنظيم الدبلوماسي.

وإذا كانت الدول تمتلك مؤسسات داخلية تتولى مسؤولية العمل الدبلوماسي، فإنها بحكم تطور العلاقات الدولية ونمو روح المصالح المشتركة بين الدول تعمل على إقامة أجهزة خارجية تخضع لسيادتها وترمز لمظهر الاعتراف المعلن لهذه السيادة في المجتمع الدولي، وأيضا

لممارسته وظائف مختلفة، حيث تتمثل هذه الأجهزة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تتولى التمثيل الدبلوماسي والأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، لأنها تلعب دورا هاما في حفظ الأمن والسلام في العالم في وقت تمتلك فيه دول العالم أسلحة الدمار الشامل،من أسلحة نووية مما جعل العالم يعيش مرحلة لم يسبق لها مثيل وهي مرحلة توازن الرعب، ولذلك فقد أصبح مصير الشعوب مرتبط بالدبلوماسية ودورها في حفظ الجنس البشري.

وعليه: خلاصة القول في الحديث عن أجهزة الدولة الداخلية والخارجية التي تدير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أن رئيس الدولة هو الممثل الأول للبلاد في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية وان وزير الخارجية بالنسبة للدولة هو الممثل الرسمي لرئيس الدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية، أما البعثات الدبلوماسية والقنصلية فهما المنوط بهما في إدارة هذه العلاقات من الخارج لصالح الدولة وشعبها.

قَائمةُ المراجع

قائمة الكتب والمراجع

1- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، ط2، البليدة، الجزائر،2012.

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي- دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، مصر.2001.

3- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.

4- شفيق عبد الرزاق السامراني، الدبلوماسية. ط1، طرابلس، 2002.

5- حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة الأولى، 2007.

6- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.

7- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

8- لبابة عاشور، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى.

9- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية. دار الجيل، بيروت، 2002.

10- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها). ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

12- سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

13- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

14- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

15- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى.

16- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطوراتها ونظام الحصانات والامتيازات، دار رشاد برس، ط 3، لبنان، 2009.

17- وائل أحمد علام، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، لبنان، 1995.

18- محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية الدبلوماسي والقنصلي، ط1، الاسكندرية، 2007.

19- الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية.

20- حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

21- لويس دلباز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، 1964.

22- فاضل زكي محمد، وزير الخارجية رئيس الدبلوماسيين، مجلة الدبلوماسيين، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض.

23- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2007.

النصوص القانونية

1- دستور الجزائر لسنة 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

3- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

4- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1963.

فهرس المحتويات

تشكر .....

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول: الأجهزة المركزية للشؤون الخارجية

المبحث الأول: رئيس الدولة.....06

المطلب الأول: الاعتراف برئيس الدولة.....08

المطلب الثاني: اختصاص رئيس الدولة.....13

المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة.....16

المبحث الثاني: وزارة الخارجية.....18

المطلب الأول: وزير الخارجية 23

المطلب الثاني: اختصاص وزير الخارجية.....28

المطلب الثالث: هياكل وزارة الخارجية الداخلية والخارجية.....33

خلاصة الفصل الأول 38

الفصل الثاني: حصانة وامتيازات رئيس الدولة ووزير الخارجية

المبحث الأول: رئيس الدولة وحصانته 41

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية..... 42

المطلب الثاني: حرمة المسكن 47

المطلب الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب..... 48

المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية 50

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية..... 51

المطلب الثاني: حرمة المسكن 52

المطلب الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب..... 56

خلاصة الفصل الثاني: 57

الخاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع .....

الملاحق.....

5- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969.

المذكرات

1- مذكرة محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.

2- مذكرة وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، جامعة قسنطينة، 2013.

3- مذكرة هايل عبد المولى طشطوش، الدبلوماسية، جامعة اليرموك، 2002.

تاريخ الاطلاع: 2016/08/28 . 16:30

http://ocw.kfupm.edu.sz

الملاحق